تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي*

د. محمد حسين محمد الحمداني
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

نادى العديد من الشراح وفقهاء القانون الدولي بتقليص فكرة السيادة بمعناها السابق في مجالات القانون الدولي العام واحلال فكرة الاختصاص محلها ، ورغم ذلك لم يتخلص القانون الدولي العام بشكل كامل من النتائج المترتبة على فكرة السيادة بمعناها التقليدي ، بل كانت هناك اطراف أخرى تسعى لاحياء السيادة المطلقة للدول . الا انه مع تطور الاوضاع العالمية في القرن العشرين من خلال حربين عالميتين وحرب باردة ، بدأت الغلبة للاتجاه الذي ينادي بتطويع سيادة الدولة المطلقة واخضاعها لقواعد القانون الدولي العام . فقد ورد في اعلان حقوق الدول وواجباتها بأن السيادة التي تتمتع بها الدول يجب ان تخضع لسيادة القانون الدولي كما ان محكمة العدل الدولية في احكام عديدة لها اشارت إلى ان الحقوق المترتبة على سيادة الدولة يجب ان تتم مباشرتها بصورة لا تتعارض مع الالتزامات التي تحملت بها الدولة بمقتضى الاتفاق الدولي متى كان هذا الاتفاق قد تم بارادة حرة ، كما كان عهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة معبرين عن هذا الاتجاه . وبالتالي وحسب الفقه الغالب في القانون الدولي العام وقضاء المحاكم الدولية فان مذهب السيادة المطلقة لم يعد من المذاهب التي ينبغي الدفاع عنها الان نظرا لبعض مساوئه إذا نظر اليه بصورته التقليدية وانه من الواجب الدفاع عن فكرة السيادة الدولية المنظمة وفقا للقانون الدولي العام .

(*) استلم البحث في ٢٠١٢/٥/٣٠ *** وقبل للنشر في ٢٠١٢/٦/١١

Abstract

Many juriss and expositors of international law call… todeminish the ex-meaning of sovereignty in fields of p the enable international law bay substituting it for the nation of competence. Despite this , the public international law did not get rid of the results of sovereignty notion in its traditional meaning completely. But in the wake of world two wars in nineteenth century ,the majority of these jurists and expositors call to modulate the absolute state sovereignty and subject it to public international rules.

It is mentioned in the declaration of rights and obligations of states that sovereignty of states must subject to the sovereignty of international law besides many decisions of international court of justice have showed that rights resulted from sovereignty of state should be exercised in away which does not oppose with the obligations of state under the international convention .so long as this convention is achieved by fre will consequently ,the doctrine of asolute sovereignty according to the dominant jurisprudence of public international law and jurisdiction of international courts, the doctrine of absolute sovereignty is not regarded one of the doctrines.

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث

تعد نظرية تعدد الجرائم إحدى نظريات القانون الجنائي المهمة ، إذ تفرد لها التشريعات الجزائية جميعها أحكاماً مستقلة . ومقتضى هذه النظرية مقتضاها أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه من أجل أحدها ، ويترتب على هذا الأمر كثير من الآثار الجنائية الموضوعية يتحدد نطاقها في مجال القواعد الموضوعية من القانون الجنائي.

ولاتقف آثار هذه النظرية عند هذا الحد بل تمتد لتدخل نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي ، أي نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لترتب كثيراً من الآثار الإجرائية ، ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية ، ثم التحقيق الابتدائي ، ثم الإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام وأخيراً تنفيذها ولكن ما يهمنا في نطاق هذه الدراسة هو أثر تعدد الجرائم في مرحلة الاحالة لنبين أثره في قواعد الاختصاص الجزائي .

إذ يتعين على قاضي التحقيق إعمال قواعد الاختصاص الجزائي عند إصدار قراره بالإحالة على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى ،ولكن عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم والتحقيق فيها . فإن ذلك قد يؤدي إلى امتداد الاختصاص الجزائي إحدى المحاكم وسلب الاختصاص من محكمة أخرى لاعتبارات تتعلق بعدم تجزئة الدعاوي وتوزيع الاختصاص الجزائي بها على أكثر من محكمة ، لأن حسن سير العدالة يقتضي أن يفصل فيها قاضي واحد فهنا يتم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجزائي فينظر القاضي في دعوى لا يختص بالنظر فيها على وفق القواعد العامة في الاختصاص الجزائي بل امتد اليها اختصاصه للارتباط بين الجرائم .

ثانياً : أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في القاء الضوء على أهم الآثار الاجرائية لنظرية تعدد الجرائم في نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي، على اساس أن آثارها لا تقف عند حد القواعد الموضوعية من هذا القانون . إذ يؤثر تعدد الجرائم في الاجراءات الجنائية ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم الصادر فيها ، يؤثر هذا التعدد في قواعد الاختصاص الجزائي فيمتد الاختصاص الجزائي للمحكمة إلى النظر في دعوى لا تدخل نطاق اختصاصها لارتباطها بجريمة تنظر الدعوى الناشئة عنها أمام هذه المحكمة.

ثالثاً : نطاق البحث

سينحصر نطاق البحث في بيان أهم أثر لنظرية تعدد الجرائم في نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي أي في نطاق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ألا وهو أثرها في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تعدد الجرائم.

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على :

١- **منهج تحليلي** : يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، فضلا عن الآراء الفقهية التي قدمها الفقهاء حول موضوع البحث ، لمناقشتها والوقوف على الراجح منها.

٢- **منهج مقارن** : إذ ستتم مقارنة الأحكام التي جاء بها التشريع الجنائي العراقي في هذا الصدد مع الأحكام التي جاء بها التشريع الجنائي المصري ، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما حول أثر التعدد في قواعد الاختصاص الجزائي ، ومن ثم بيان أوجه القصور التي احتواها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في معالجة هذا الموضوع.

خامساً : فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في ايجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات الآتية :

- ما الأساس القانوني لامتداد الاختصاص الجزائي لمحكمة وسلبه الاختصاص الجزائي من محكمة أخرى؟
- ما أثر التعدد الصوري للجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ؟
- ما أثر التعدد الصوري للجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى؟
- ما أثر التعدد المادي للجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى؟
- ما أثر التعدد المادي للجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى؟
- ما المعيار المعتمد في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالتي التعدد الصوري والتعدد الحقيقي للجرائم .

سادساً : هيكلية البحث

اقتضت الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كلها أن يقسم على وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم تعدد الجرائم .

المطلب الأول : التعريف بتعدد الجرائم.

الفرع الأول : تعدد الجرائم لغة.

الفرع الثاني : تعدد الجرائم اصطلاحاً.

المطلب الثاني : ذاتية تعدد الجرائم.

المطلب الثالث : صور تعدد الجرائم.

الفرع الأول : التعدد الصوري للجرائم.

الفرع الثاني : التعدد الحقيقي للجرائم.

المبحث الثاني : مفهوم الاختصاص الجزائي .

المطلب الأول : التعريف بالاختصاص والجزائي .

الفرع الأول : الاختصاص الجزائي لغة .

الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي اصطلاحاً.

المطلب الثاني : ذاتية الاختصاص الجزائي .

الفرع الأول : الاختصاص الجزائي والولاية القضائية .

الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي والصلاحية القضائية

المطلب الثالث : أنواع الاختصاص الجزائي وطبيعة قواعده.

الفرع الأول : أنواع الاختصاص الجزائي.

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي .

المبحث الثالث : أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي.

المطلب الأول : امتداد الاختصاص الجزائي .

المطلب الثاني : أثر التعدد الصوري للجرائم في الاختصاص الجزائي .

الفرع الأول : أثر التعدد الصوري للجرائم في الاختصاص النوعي.

الفرع الثاني : أثر التعدد الصوري للجرائم في الاختصاص المكاني

المطلب الثالث : أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص الجزائي .

الفرع الأول : أثر التعدد الحقيقي للجرائم في الاختصاص النوعي.

الفرع الثاني : أثر التعدد الحقيقي للجرائم في الاختصاص المكاني

المبحث الاول

مفهوم تعدد الجرائم

تعدد الجرائم نظرية مكاناً متميزاً ضمن نظريات القانون الجزائي وتحظى باهتمام التشريعات الجنائية كافة وألقى هذا الاهتمام بظلاله على الفقه الجنائي .

فنظرية تعدد الجرائم من مسائل قانون العقوبات الشائكة إلى دراسة مستفيضة . وللاحاطة بهذه النظرية والوقوف على مفهومها بشيء من التفصيل. فقد ارتأينا أن يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نكرس الأول منها لبيان مفهوم تعدد الجرائم ، أما الثاني فسنخصصه لبيان ذاتية نظرية تعدد لجرائم وسنتناول وفي المطلب الثالث صور تعدد الجرائم.

المطلب الأول

التعريف بتعدد الجرائم

للوقوف على تعريف دقيق لتعدد الجرائم لابد من ان نبين معنى التعدد في اللغة أولا ومن ثم بيان معنى تعدد الجرائم في الاصطلاحين القانوني والفقهي وأخيراً بيان عناصره.ويقتضي هذا تقسيم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف تعدد الجرائم لغة

الفرع الثاني : تعريف تعدد الجرائم اصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف تعدد الجرائم لغة

التعدد لغة : التعدد مشتق من العد ، وعدَّ الشيء يعده عداً ، وتعداداً ، عده وعدده (والاسم العدد والعديد) قال الله تعالى ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾ [١] ، وقيل العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيخص بالمتعدد في ذاته [٢]أما الجريمة لغة فهي مشتقة من الجرم وهو الذنب

(١) سورة الجن : الآية (٢٨) .

(٢) محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٨ ، د/ط ، بيروت – لبنان ، بلا سنة نشر ، ص٣٥٣ .

نقول من جرم واجرم واجترم [١] فتعدد الجرائم التي ارتكبت ويقصد منها في فقه العقوبات العد لبيان الكثرة .

الفرع الثاني

تعدد الجرائم اصطلاحاً

بعد ان بينا في معنى تعدد الجرائم في الاصطلاح اللغوي ، سوف نبين معناه في الاصطلاحين القانوني والفقهي .

فعلى صعيد التشريع اختلفت التشريعات الجنائية في النص على حالة تعدد الجرائم ، فمنها ما نصت عليها في قانون العقوبات كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ [٢] ، وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [٣] . ومنها ما نصت عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية كالقانون الفرنسي [٤] .

ويذهب البعض [٥] إلى القول ونحن معه بان المنطق القانوني السليم يتطلب ان تُبحث مسألة تعدد الجرائم في نطاق القواعد الموضوعية من القانون الجنائي ليس في نطاق القواعد الشكلية من القانون الجزائي ، على اساس ان مسألة تعدد الجرائم من المسائل التي تتعلق بالموضوع لا بالشكل (٤) .

وهذا هو مسلك المشرع العراقي الذي تناول مسألة تعدد الجرائم والعقوبات ضمن القواعد الموضوعية من القانون الجزائي تحت عنوان " تعدد الجرائم وأثره في العقاب "

---

(١) ينظر : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مصدر سابق، ص١٤٣ .

(٢) ينظر : الفصل السابع من الباب الاول من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي النافذ ، المواد (١٤١-١٤٤) .

(٣) ينظر القسم الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات المصري النافذ ، المواد (٣٢-٣٩) .

(٤) تنظر المادة (٥٥١/ ف٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم لسنة .

(٥) د. علي حسين الخلف ، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٣ .

فالبرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد ان الشرع حدد بنصوص واضحة معنى تعدد الجرائم [١] والوضع نفسه في قانون العقوبات المصري النافذ [٢] .

أما على صعيد الفقه فيعرف الفقهاء في نطاق القانون الجنائي تعدد الجرائم بانه ارتكاب اكثر من جريمة من دون ان يفصل بينها حكم بات [٣] ، ويعرف البعض بانه ارتكاب الجاني لاكثر من جريمة واحدة او يرتكب جريمة لها اكثر من وضع قانوني واحد [٤] ، يلحظ على هذا التعريف انه لم يشر إلى ضرورة عدم وجود حكم جنائي بات يفصل بين الجرائم ، فعدم وجود مثل هذا الحكم هو الفيصل في التفريق بين التعدد والعود .

ولعل التعريف الاكثر دقة لتعدد الجرائم هو (ارتكاب شخص عدداً من الجرائم من دون أن يفصل بينها حكم بات) [٥] ، فتكون أمام تعدد في الجرائم إذ يرتكب شخص عدداً من الجرائم قبل ان يحكم عليه نهائياً لواحدة منها [٦] .

ويقوم تعدد الجرائم على ثلاثة عناصر : وحدة المجرم ، وارتكاب عدداً من الجرائم وعدم صدور حكم بات لاحدها قبل ان يقدم على جريمته الثانية [٧] .

---

(١) تنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي بانه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد..." وتنص المادة (١٤٢) . بأنه " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ... " وتنص المادة (١٤٣) بانه " إذا ارتكب شخص عدة جرائم ... قبل الحكم عليه من اجل احداها " .

(٢) تنص المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها .... " .

(٣) د. محمود احمد طه ، الارتباط واثره الموضوعي والاجرائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣ .

(٤) د. عبود السراج ، قانون العقوبات – القسم العام ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص٤٥٢-٤٥٣ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٨٥٠ .

(٦) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ١٩٩٢ ، ص٤٨٢ .

(٧) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،المصدر السابق، ص٨٥٠ .

المطلب الثاني

ذاتية تعدد الجرائم

يمثل تعدد الجرائم نظرية من نظريات القانون الجنائي افردت لها التشريعات الجنائية احكاماً مستقلة ، لذا يبغي عدم الخلط بين تعدد الجرائم وبعض الحالات التي تبدو للوهلة الأولى انها مرادف لحالة التعدد كالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية والعود وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة والجرائم المركبة . لذا لابد من ان نميز بين تعدد الجرائم وكل حالة من الحالات المذكورة في فرع مستقل .

الفرع الأول

تعدد الجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية

التنازع الظاهري للنصوص الجنائية هو خضوع الفعل الواحد لاكثر من نص جنائي يحقق عدة أوصاف جميعها يحمي مصلحة واحدة وبالتالي فلا وجود إلا لنص واحد من بينها هو واجب التطبيق وتستبعد باقي النصوص الاخرى [١] ، فالتنازع الظاهري هو تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة أزاء فعل واحد علة نحو يتبين – بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أذ ان احدها فحسب هو الواجب التطبيق وان سائرها متعين الاستبعاد [٢] .

لذا ينبغي عدم الخلط بين تعدد الجرائم والتنازع الظاهري للنصوص الجنائية ، إذ تتحقق الحالة الأولى عند خضوع الفعل الجنائي الواحد لاكثر من نص جنائي لا يحمي مصلحة واحدة وانما تتعدد الصالح المحمية بتعدد النصوص الواجبة التطبيق مما يؤدي إلى تعدد الاوصاف ولا يطبق منها سوى صف واحد هو الذي يتضمن العقوبة الاشد من باقي الاوصاف ،

(١) د. عصام احمد الغريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٨٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٨٧٣ .

وتتحقق الحالة الثانية عند خضوع الفعل الجنائي الواحد لاكثر من نص جنائي يحقق جميعها يحمي مصلحة واحدة [١] .

تخلص مما تقدم انه في حالة التعدد نكون أمام اكثر من نص جنائي كل منها يحمي مصلحة معينة ومن ثم يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار النص الذي يقضي بعقوبة اشد [٢] ، أما في حالة التنازع الظاهري فنكون أمام اكثر من نص جنائي كل منها يحمي نفسها المصلحة وبالتالي فان نصاً واحداً هو الذي يجب ان يطبق وتستبعد باقي النصوص .

الفرع الثاني

تعدد الجرائم والعود

العود هو ارتكاب الشخص جريمة او اكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه لجريمة سابقة [٣] . لقد ميز الكتاب في نطاق القانون الجنائي بين حالة تعدد الجرائم وحالة العود على اساس ان الحالة الاخيرة تكون اخطر من الحالة الأولى ، فالمجرم العائد شخص خطر جداً تأصلت فيه روح الاجرام فتطبع عليها وتعودها لذلك نره يستمر في الإجرام بالرغم من صدور حكم بحقه [٤] .

وتختلف حالة تعدد الجرائم تختلف عن العود من الناخبين القانونية والشخصية ، فمن الناحية القانونية نجد ان حالة العود تفترض عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد تدخل القضاء الجنائي في العقاب على جريمة سابقة قد ارتكبها لذا فان وجود حكم بات وسابق على الجريمة التي ارتكبها الجاني هو الفيصل في التمييز بين تعدد الجرائم والعود من الناحية القانونية [٥] ، ومع ذلك فان وجود الحكم البات لا يحول من دون اجتماع نظامي التعدد والعود

---

(١) د. عصام احمد غريب ، المصدر السابق ، ص١٨٣ .

(٢) تنظر المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٨٠٧ .

(٤) د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٦٦ .

(٥) د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص٧١ .

إذ ما توافرت شروط كل منها كأن يرتكب شخص جريمة قتل فيحكم عليه بسببها وبعد ان يستوفي عقوبته ويطلق سراحه يرتكب عدة جرائم قتل او عدة جرائم سرقة عديدة مثلاً ، فهذا الشخص فضلا على انه في حالة عود فقد ارتكب جرائم متعددة اوجدت حالة تعدد الجرائم ففي هذه الحالة ان تطبق في حق قواعد العود اولاً ثم القواعد الخاصة بتعدد الجرائم ثانياً [١] .

تجدر الاشارة ايضاً ان حالة التعدد تختلف قانوناً عن حالة العود في أن القانون لم يشترط في الأولى ارتكاب الجرائم المتعددة عبر فترة زمنية معينة تفصل بين كل جريمة والجريمة التالية لها [٢] ، أما في حالة العود فقد اشترط القانون ان ترتكب الجريمة الثانية عبر فترة زمنية محددة اطلق عليها المشرع العراقي " المدة المقررة لرد الاعتبار " [٣] .

أما من الناحية الشخصية فان حالة تعدد الجرائم تختلف عن حالة العود في ان الجاني في الحالة الأولى لم يلقَ تحذير قضائياً لكي يكف عن النشاط الإجرامي ، أما في الحالة الثانية فيكون الجاني قد تلقى تحذيراً رسمياً من العدالة بالكف عن نشاطه الاجرامي ولم يستجب له ، لذا فان المجرم العائد للاجرام يتسم بميل شديد للاجرام فيفصح عن إذناب أشد المجرم الذي يكون في حالة تعدد جرائم [٤] .

الفرع الثالث

تعدد الجرائم وجرائم الاعتياد

جرائم الاعتياد : هي جرائم يكون السلوك الاجرامي مكوناً لركنها المادي من تكرار افعال أي من تكرار فعل واحد مرات متعددة لا يعتبر كل منها على حدة جريمة [٥] .

إذن لا يكفي الفعل الواحد لقيام جريمة الاعتياد وانما يتعين تكراره لتوفر ماديات الجريمة على اساس ان العادة تفترض الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معين من السلوك ،

(١) د. علي حسين الخلف ، المصدر سابق ، ص٦٨ .

(٢) تنظر المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٣) تنظر المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٤) د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة من قانون العقوبات ،مطبعة ابن الأثير للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٣٧٦ .

ومن ثم كان التكرار جوهرها وعندئذ فقط توصف الجريمة بأنها جريمة اعتياد [١] . فتعدد الجرائم كما قلنا يفترض ارتكاب الجاني أفعال إجرامية عديدة يشكل ، كل منها جريمة مؤثمة قانوناً ، أما جرائم الاعتياد فتفرض ارتكاب الجاني افعال جنائية عديدة متشابهة ولا يشكل كل منها على حدة جريمة مستقلة لكن تكرار ارتكاب الفعل الجنائي هو الذي يجعل منه جريمة [٢] ، فتعدد الفعل المادي في هذه الحالة لا علاقة له بتعدد الجرائم لأن جريمة الاعتياد على الرغم من هذا التعدد تبقى جريمة واحدة [٣] ، هذا من جهة ومن جهة اخرى نحن نرى بانه في حالة الاعتياد ينبغي ان لا يفصل بين الفعل وتكراره فترة زمنية طويلة ، بخلاف حالة التعدد فلم يشترط المشرع وقوع الجريمة التي تجعل يرتكبها في حالة تعدد في فترة زمنية معينة بعد ارتكاب الجريمة الأولى [٤].

الفرع الرابع

تعدد الجرائم والجرائم المتتابعة

الجريمة المتتابعة هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة او متتابعة او متلاحقة ، كضرب المجني عليه مرات عديدة [٥] ، والجريمة المتتابعة وان كانت تقوم تقوم بافعال متعددة إلا أنه يجمع بين هذه الافعال وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي ، لذا فان ما يميز هذه الافعال المتعددة انها متماثلة وكل منها جريمة بذاتها ولو اكتفى الجاني به لعوقب لاجله [٦] . وقد تثير هذه الجريمة خلطاً مع حالة تعدد الجرائم على اساس ان المنطق يقتضي ان تعدد جرائم المتهم بقدر عدد الافعال التي ارتكبها طالما ان كل فعل على حدة ، لكن الواقع ان الجريمة المتتابعة تعد جريمة واحدة في نظر القانون ويستحق

(١) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، المصدر السابق ، ص٣٢٤ .

(٢) د. عصام احمد غريب ، مصدر سباق ، ص٤٧

(٣) د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

(٤) تنظر المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والمادة (٣٦) من قانون العقوبات النافذ .

(٥) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .

(٦) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٣٣٠ .

مرتكبها جريمة واحدة [١] ، أما حالة تعدد الجرائم التي تفترض تعدد الافعال الجنائية التي تشكل كل منها جريمة مستقلة ولا يمكن ان تعد جريمة واحدة حتى لو كانت مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة [٢] . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الجريمة المتتابعة تفترض ان ترتكب الجريمة اعتداءً على حق واحد ، فوحدة الحق المعتدى عليه عنصر من عناصر الجريمة المتتابعة [٣] ، أما تعدد الجرائم فلا تفترض ذلك بل انها تفترض استقلال كل جريمة من الجرائم المتعددة عن بعضها البعض[٤]. ومن جهة ثالثة فان الافعال المتعددة المكونة للجريمة المتتابعة ينبغي ان تقع من فترات زمنية متقاربة والا تشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها [٥] ، فالتقارب الزمني الذي ترتكب فيه الافعال المتكررة من القرائن التي تعين القاضي على تقدير مدى توفر وحدة الفرض الاجرامي في الجريمة المتتابعة [٦] ، والمعيار في تحديد الزمن الفاصل بين الافعال المتتابعة هو معيار نسبي فلا يشترط وقوع الافعال المتكررة جميعها في زمن واحد وانما يجب ان تكون الازمنة الفاصلة بين الافعال المتكررة متقاربة [٧] ، في في حين ان حالة تعدد الجرائم لا تفترض هذا التقارب الزمني بين الجرائم المتعددة فالشخص يكون في حالة تعدد مهما كانت الفترة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين السابقة والجديدة طالما لم يصدر بحقه حكم جنائي من اجل الجريمة السابقة [٨] .

---

(١) د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص٥١ .

(٢) وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (١٤٢) بقوله " إذا وقعت عدة جرائم نائجة عن افعال متعددة مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الفرض ...." .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص٣٣١ ؛ د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .

(٤) د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

(٥) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .

(٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٣٣١ .

(٧) د. عصام احمد الغريب ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

(٨) تنظر المادتان (١٤٢) و (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والمادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .

الفرع الخامس

تعدد الجرائم والجريمة المركبة

الجريمة المركبة هي جريمة تتكون من اكثر من عمل مادي واحد إذ لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الاعمال المادية جميعها [١] ، فكل فعل من الافعال المادية المتعددة التي تشكل الجريمة المركبة يعد جزءاً من ركنها المادي وليس شرطاً مسبقاً لقيامها[٢]. وقد يحدث الخلط بين هذه الجريمة وحالة تعدد الجرائم ، إذ لايدل ان تعدد الفعل المادي في الجريمة المركبة على قيام حالة تعدد الجرائم [٣] ، لذا يكون التعدد في الافعال المادية لازماً للبنيان القانوني لهذه الجريمة [٤] .

المطلب الثالث

صور تعدد الجرائم

لتعدد الجرائم صورتان ، فهو إما ان يكون الفعل الواحد جرائم متعددة ، ويعبر عن هذه الصورة بـ " التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم " أو يفترض تعدد الأفعال الجنائية وبالتالي تعدد الجرائم الناشئة عنها ويعبر عن هذه الصورة بـ " التعدد المادي او الحقيقي للجرائم " ، عليه سنتناول هاتين الصورتين في هذا المطلب ، ويقتضي هذا تقسيمه إلى فرعين على وفق ما يأتي:

الفرع الأول : التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم .

الفرع الثاني : التعدد المادي او الحقيقي للجرائم .

---

(١) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية ، ج١ ، ص٢١٦ .

(٢) د. عصام احمد غريب ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

(٣) د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

(٤) د. عصام احمد غريب ، المصدر السابق ، ص٦٩ .

الفرع الأول

التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم

أشار المشرع العراقي صراحة إلى هذه الصورة بقوله : " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ... " [١] . وهذه الصورة لتعدد الجرائم تفترض ارتكاب الجاني فعل اجرامي واحد ولكن هذا الفعل يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة [٢] ، لذا تعرف هذه الصورة لتعدد الجرائم بانها تعدد الاوصاف الاجرامية للفعل الواحد [٣] ، وهذا يعني ان الفعل الواحد ينطبق عليه اكثر من نص من نصوص قانون العقوبات [٤] . تجدر الاشارة إلى أن للتعدد المعنوي ثلاث صور : تتمثل الأولى في ارتكاب فعل واحد تترتب عليه نتيجة اجرامية واحدة يصدق عليها وصفان إجراميان أو أكثر كمن يهتك عرضاً في مكان عام ، وتتمثل الصورة الثانية في حالة ارتكاب فعل واحد افضى إلى نتائج عديدة كمن يطلق رصاص واحد تقتل شخص وتجرح آخر وتتلف مال ثالث ، وتتمثل الصورة الثالثة في حالة ارتكاب فعل واحد افضى إلى نتائج عديدة متشابهة كما لو اطلق شخص رصاصة واحدة أصابت شخصاً فقتلته ثم نفذت منه فأصابت شخصاً ثانياً فقتلته أيضاً [٥] .

ولاتقوم هذه الصورة لتعدد الجرائم ما لم يتوفر عنصران : وحدة السلوك او النشاط أي قيام الفاعل بنشاط واحد وانطباق عدة نصوص قانونية وذلك بان يخرق الفعل الواحد نصوص قانونية عديدة مختلفة او يخرق نصاً واحداً مرات عديدة [٦] فوحدة الفعل وتعدد

---

(١) المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢) د. اسماعيل خليل جمعة ، تداخل العقوبات وجيها – دراسة مقارنة في العقد الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٥٣ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٤٩٧ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٥٤ .

(٦) الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص١٨٩ ، ١٩٧ ، لمزيد من التفصيل ينظر : د. عصام احمد غريب ، مصدر سابق ، ص١٨٧ وما بعدها ؛ د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٧٥ وما بعدها .

الاوصاف هما جوهر التعدد الصوري للجرائم على اساس ان وحدة الفعل تتكفل في التمييز بين هذه الصورة وصورة التعدد المادي ، أما تعدد الاوصاف القانونية فهو العنصر الاساس لهذه الصورة ذلك انه إذا اكتفى التعدد في الاوصاف أي كان للفعل وصف واحد فمعنى ذلك انه تقوم به جريمة واحدة ومن ثم لا يكون محل لتعدد الجرائم [١] . وقد اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذه الصورة من صور تعدد الجرائم وظهرت أراء عديدة في هذا الصدد ، منها ما ينكر على هذه الصورة بانها من صور تعدد الجرائم مكتفياً بكونها تعدد للنصوص الجنائية ، ومنها ما يعدها صورة من صور الجريمة المركبة ، ومنها ما يعدها جريمة واحدة ومنها ما يعتبرها صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم [٢] . وأيا كان الخلاف في هذا الصدد فإننا نميل إلى الرأي الذي يذهب إلى القول بان التعدد الصوري هو صورة من صور تعدد الجرائم فلا وجود لتلازم حتمي بين عدد الافعال وعدد الجرائم ، فالمراد بالجريمة في مجال التعدد الوصف الاجرامي فحسب لا الجريمة باركانها المتعددة مجتمعة ، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى [٣]

وقد تبنى المشرع العراقي هذا الرأي صراحة في قانون العقوبات النافذ ، إذ نص في المادة (١٤١) : " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعدد وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها " [٤] .

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٥٣ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الاراء : ينظر : الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص١٧١ وما بعدها؛ د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٧١ وما بعدها .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٥٥ .

(٤) تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري التي تنص : " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .... " .

الفرع الثاني

التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم

أشار المشرع العراقي صراحة إلى هذه الصورة لتعدد الجرائم بقوله : " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة .... " [١] فضلا عن قوله : " إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا يجمع بينها وحدة الغرض .... " [٢] . وتفترض هذه الصورة لتعدد الجرائم تعدد الافعال وتعدد النتائج واستقلال هذه الأفعال كلها و هذه النتائج كلها عن بعضها البعض [٣] . لذا يعرف التعدد المادي بانه ارتكاب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها [٤] . فمجال التعدد المادي للجرائم هو تعدد الافعال الذي يرتبط به بالضرورة تعدد الاوصاف والجرائم [٥] . وهذه الصورة لتعدد الجرائم لا تقوم ما لم يتوافر عنصران : يتمثل الأول في ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم والثاني يتمثل في ان يكون ارتكاب هذه الجرائم قبل ان يصدر بحقه حكم نهائي في واحدة منها [٦] . وللتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم صورتين : يطلق على الاولى التعدد المادي البسيط وهذه الصورة تفترض ان يرتكب الجاني جرائم مستقلة بعضها عن بعض تمام الاستقلال كأن يرتكب جريمة سرقة ثم خيانة امانة من دون ان يكون بينهما اية رابطة [٧] ، ومع ذلك تدخل في هذه الصورة بعض الحالات التي تحتفظ فيها الجرائم المتعددة باستقلاليتها ولكن في نفس الوقت لا تعدم نوعاً من العلاقة البسيطة تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجرائم المتعددة قد يكون هذا الخيط ان تقع

---

(١) المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٢) المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري إذ تنص : " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليها من اجل واحدة منها ... " .

(٣) د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٤٥٣ .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٨٥ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٥٧ .

(٦) الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص٣١٤ .

(٧) د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

الجرائم المتعددة من الشخص نفسه في وقت واحد [١] ، وقد أشار المشرع العراقي صراحة إلى هذه الصورة بقوله : " إذا ارتكب الشخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا يجمع بينها وحدة الغرض .... " [٢] . أما الصورة الثانية لتعدد الجرائم المادي غير القابل للتجزئة او الارتباط الوثيق للجرائم من دون اندماجها من جريمة واحدة ، وهذه الصورة تفترض ان يرتكب الجاني جرائم عديدة تجمع بينهم صلة وثيقة تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة [٣] ، ويشترط لقيام هذه الصورة ان تقع الجرائم كلها تحقيقاً لغرض واحد وان ترتبط بعضها ببعض. بحيث لا تقبل التجزئة [٤] ، وقد أشار المشرع العراقي صراحة إلى هذه الصورة لتعدد الجرائم المادي بقوله : " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض ... " [٥] .

المبحث الثاني

مفهوم الاختصاص الجزائي

يعد استقلال القضاء أصلاً أقره نص الدستور ، فجاء في الفقرة الأولى من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ : " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ". لذا تتطلب دراسة الاختصاص في نطاق القانون الجنائي معرفة معناه اللغوي والاصطلاحي وتمييزه مما تشتبه به من حالات أخرى. وللإحاطة بالاختصاص الجزائي من كل هذه الجوانب فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على وفق ما يأتي :

---

(١) الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .

(٢) المادة (١٤٣/ ف١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) د. محمود احمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٣٢ ص٣٢ .

(٤) لمزيد من التفصيل ينظر : د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٩٧ وما بعدها ؛ الفونس ميخائيل حنا ، ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ وما بعدها ؛ د، محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص٢٣ وما بعدها .

(٥) المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ والتي والتي تنص : " .... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد بحيث لا تقبل التجزئة .... " .

المطلب الأول : التعريف بالاختصاص الجزائي

المطلب الثاني : ذاتية الاختصاص الجزائي .

المطلب الثالث : أنواع الاختصاص الجزائي وطبيعة قواعده

المطلب الأول

التعريف بالاختصاص الجزائي

للوقوف على مدلول الاختصاص الجزائي لابد من بيان معناه في الاصطلاح اللغوي ومن ثم الاصطلاحي ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الاختصاص لغة .

الفرع الثاني : تعريف الاختصاص الجزائي اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص لغة

الاختصاص لغة : هو من اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال : خصّصه واختصه : أفرد به دون غيره [١]. أو هو التفضيل والانفراد، أي قصر العام على بعض منه فيقال خصهُ بالشيء أي أفردهُ به وصار خالصاً له، والخاصة ضد العامة إذ يقال تخصص في علم كذا أي قصر عليه بحثه وجهده [٢] .

(١) د. أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ج١ ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣، ص٧٤.

(٢) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ج٢، بيروت ، بدون سنة، ص٣٠٠؛ محمد بن أبو بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨١ ، ص١٧٧.

الفرع الثاني

تعريف الاختصاص الجزائي اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي الاختصاص الجزائي ، فجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية، النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ خالياً من نص يشير إلى معنى الاختصاص مكتفياً بتنظيم أحكامه في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " انواع المحاكم الجزائية واختصاصها ". والوضع نفسه في التشريع المصري إذ جاء قانون الإجراءات الجنائية النافذ رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ خالياً أيضاً من نص يشير إلى تعريف الاختصاص الجزائي بل اكتفى بتنظيم أحكامه وذلك في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان " في الاختصاص ".

أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف لمصطلح الاختصاص الجزائي فيعرفه البعض[١] بأنه : السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون. ويعرف الاختصاص الجزائي أيضاً بأنه: السلطة التي خولها القانون لجهة او محكمة[٢]

ويعرف أيضاً بأنه : تقيد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المهتم أو بمكان محدد [٣] . فالاختصاص الجزائي هو صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة ومصدر تحديد الاختصاص هو القانون. والأصل أن ينسب الاختصاص إلى المحاكم وأن يكون موضوعه تخويل سلطة الفصل في الدعاوى ، ولكن القانون يحدد اختصاص سلطات التحقيق ومن ثم كانت نظرية الاختصاص أوسع نطاقاً من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة [٤] .

---

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٣٧٤ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥١.

(٢) أ. عبدالامير العكيلي و د.سليم حرب، أصول المحاكات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٢٧.

(٣) صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص١٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٧٤.

تأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نعرف الاختصاص الجزائي بأنه "سلطة يخولها القانون لمحكمة ما للفصل في الدعاوى بحسب وظيفتها أو شخص المتهم أو نوع الجريمة أو مكان ارتكابها".

المطلب الثاني

ذاتية الاختصاص الجزائي

يعد الاختصاص الجزائي نظرية من نظريات القانون الجنائي تفرد لها التشريعات الجنائية أحكاماً مستقلة ، لذا ينبغي عدم الخلط بينها وبين بعض المصطلحات التي تبدو للوهلة الأولى أنها تحمل مدلول الاختصاص الجزائي نفسه وهي الولاية القضائية والصلاحية القضائية ، لذا ينبغي أن نميز الاختصاص الجزائي عن هاتين الفكرتين ، ولإدراك هذه الغاية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : الاختصاص الجزائي والولاية القضائية .

الفرع الثاني : الاختصاص الجزائي والصلاحية القضائية .

الفرع الأول

الاختصاص الجزائي والولاية القضائية

الولاية القضائية هي الصلاحية المجردة لمباشرة اجراءات الخصومة المدنية والجنائية جميعها[١] . فهي سلطة القاضي في التعبير عن الارادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروض عليه [٢] .

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٧٠٤.

(٢) د. مأمون محمد سلوان ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٥٠.

فالمشرع لم يجعل القضاء نوعاً واحداً ، فهنالك القضاء الاداري وهنالك القضاء العادي، وينقسم القضاء العادي بدوره إلى نوعين : قضاء مدني وقضاء جزائي [١] ، ولكل نوع ولاية ذات طبيعة مستقلة عن الآخر ، فالقضاء الجزائي تتقيد ولايته بالنظر في الدعاوي الجزائية لكونه يحرص على حماية المصالح الاساسية للمجتمع وكل فعل أو امتناع يعده القانون جريمة ويضع له عقوبة ، في حين تتقيد ولاية القضاء المدني بالنظر في الدعازى المدنية لكونه يحرص على حماية المصالح الخاصة بالخصوم ذاتهم ، أما القضاء الإداري فتتقيد ولايته بالنظر في الدعاوى التي تكون الادارة طرفاً فيها [٢] .

إذن الولاية القضائية تختلف عن الاختصاص الجزائي في كونها أكثر شمولاً واتساعاً، إذ يمكن القول أن الولاية القضائية تعد بمثابة الاصل أما الاختصاص الجزائي فما هو إلا استثناء يرد على هذا الاصل ، أي أن العلاقة بين الاختصاص والولاية لا تتعدى العلاقة بين الجنس والنوع [٣] ، فالولاية القضائية تمنح القضاء سلطة مطلقة بالنظر في الدعاوي جميعها من دون قيد أو شرط يرد على حريته في ممارسة ذلك سوى المتعلق بعدم دخول الدعوى ضمن ولاية قضاء آخر [٤] ، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي بقوله : " تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما استثني منها بنص خاص " [٥] . في حين أن الاختصاص الجزائي يخول المحكمة سلطة مقيدة بالنظر في الدعاوى من حيث النوع او الشخص او المكان [٦] .

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٧٦.

(٢) صباح مصباح محمود السليمان ، المصدر سابق ، ص١٣ – ١٤.

(٣) د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٣٧٨.

(٤) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ١٤.

(٥) المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

(٦) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩ ، ص٤١٤.

الفرع الثاني

الاختصاص الجزائي والصلاحية القضائية

أشار المشرع العراقي صراحة إلى فكرة الصلاحية القضائية بقوله " يشترط فيمن يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومتخرجاً من المعهد القضائي " [١] .

فالصلاحية القضائية هي ملائمة شخص من الاشخاص لممارسة الوظيفة القضائية [٢]، لذا يتعين عدم الخلط بين الاختصاص الجزائي والصلاحية القضائية على اساس ان الاخيرة ما هي الا صفة يجب توفرها لدى الشخص الذي يقوم بممارسة الوظيفة القضائية في حين ان الاختصاص الجزائي يعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى الجهة القضائية التي يتبعها هذا الشخص لكي يكون بامكانها النظر في الدعوة المعروضة أمامها [٣] ، لذا فإن انتفاء صلاحية القاضي في النظر في الدعوى لا يعني خروج هذه الدعوى من نطاق اختصاص المحكمة ، كما ان عدم اختصاص المحكمة لا يعني عدم صلاحية القاضي ويختلف الاختصاص الجزائي عن الولاية القضائية كما يختلف الاختصاص الجزائي عن الولاية القضائية من حيث الاساس الذي يقوم عليه كل منها ، فالاختصاص الجزائي يقوم على أساس مبدأ حسن وسرعة العدالة الجزائية ، داخل الدولة الواحدة من خلال تقسيم ولاية القضاء بين عدة محاكم ، أما الولاية القضائية فتقوم على أساس مبدأ توفير الحماية القضائية للمصالح والحقوق موضوع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة [٤] .

ومن جهة اخرى فان الاختصاص الجزائي يفترض الولاية إلا ان الولاية القضائية لا تفترض الاختصاص ، إذ يشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة على الدعوى المعروضة أمامها

---

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(٣) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٧٧ .

(٤) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص١٤

ان تكون لها الولاية العامة عليها أيضاً في حين لا يشترط لانعقاد الولاية القضائية للمحكمة على الدعوى المعروضة أمامها ان يكون لها اختصاص النظر فيها [١] .

واخيراً يختلف الاختصاص الجزائي عن الولاية القضائية من حيث طبيعة الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعد كل منهما ، فالإجراء الذي يتخذه خلافاً لحدود اختصاصه المرسوم قانوناً يكون باطلاً،في حين ينعدم الإجراء الذي يتخذه مصدره مخالفةً لقواعد الولاية[٢] .

المطلب الثالث

أنواع الاختصاص الجزائي وطبيعة قواعده

ستوزع دراستنا في هذا المطلب على بيان انواع الاختصاص في نطاق القانون الجنائي، وبين بيان طبيعة قواعده اي بيان مدى إلزاميتها للافراد والاجهزة القضائية ، في فرعين، على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : انواع الاختصاص الجزائي .

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي

الفرع الاول

أنواع الاختصاص الجزائي

الاختصاص في نطاق القانون الجنائي يتحدد أما بحسب نوع الوظيفة المعهود للقاضي ممارستها وهذا هو الاختصاص الوظيفي ، او يتحدد حسب شخص المتهم وهذا هو الاختصاص الشخصي ، أو يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وهذا هو الاختصاص النوعي، أو يتحدد أخيراً بحسب مكان ارتكاب الجريمة وهذا هو الاختصاص المكاني .

(١) د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص١٠٩ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٥١ .

فالإختصاص الجزائي اربعة انواع هي الاختصاص الوظيفي ، والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني ، لذا سنحاول توضيح كل منها تباعاً على وفق ما يأتي :

أولاً : الاختصاص الوظيفي

ويتعلق هذا النوع من الاختصاص الجزائي بولاية القضاء [١] ، ومناطه ان يكون الفصل في الدعوى داخلاً في ولاية القضاء الوظيفي أولاً والجنائي ثانياً وان يكون الاختصاص ثابتاً لجهة القضاء التي تتبعها المحكمة التي ترفع اليها الدعوى ثالثاً ، فإذا انتفى الاختصاص على أي وجه من هذه الوجوه وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى [٢] ، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا النوع من الاختصاص في المواد (١٢–٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً : الاختصاص الشخصي

ويتعلق هذا النوع من الاختصاص الجزائي بشخص مرتكب الجريمة ، والمبدأ العام في التشريع الاجرائي الحديث هو خضوع الاشخاص جميعهم الذين ارتكبوا جريمة من نوع معين لذات القضاء ، فلا تفرقة بين الناس تبعاً لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية من حيث الخضوع لقضاء معين ، وهذا المبدأ يقرر زوال الامتيازات القضائية جميعها ويقرر انكار الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم ، ومع ذلك فإن هذا المبدأ غير مطلق ، فثمة اعتبارات أملت على المشرع الاعتداد بصفة المتهم في تحديد القضاء المختص بمحاكمته [٣] . فالاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ أما ان ترد إلى القانون الداخلي او قواعد القانون الدولي [٤] . فأهم الحالات التي يتوقف فيها تحديد القضاء المختص بشخص المتهم هي حالة الاحداث فقد خص

(١) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٢) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٥٣٨ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .

(٤) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

المشرع محكمة خاصة هي محكمة الاحداث تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم بها حدث [١] ، والحال نفسها بالنسبة للموظفين والقضاة ورجال الجيش ورؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الهيئات الدبلوماسية وزوجاتهم وأسرهم وأفراد القوات الاجنبية [٢] .

ثالثاً : الاختصاص النوعي

ويتعلق هذا النوع من الاختصاص الجزائي بنوع الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية لذا يعرف الاختصاص النوعي بانه تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى من حيث نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة [٣] . فضابط هذا النوع من الاختصاص الجزائي هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٤]، فقد قدر المشرع ان حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بنظر دعاوى معينة [٥] .

فبعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الاخر بالجنح والمخالفات بصورة عامة ، قد يجيز القانون بصورة خاصة لبعض المحاكم ان تحكم في نوعين من أنواع الجرائم كالجنايات والجنح أو الجنح والمخالفات ، وقد يسمح القانون لبعض المحاكم بان تحكم في أنواع الجرائم جميعها كالجنايات والجمع والمخالفات كما هو الحال في المحاكم الاستثنائية [٦] . وقد أشار المشرع العراقي إلى ان النوع من الاختصاص في الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المواد (١٣٧– ١٤٢) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق ، ص٣٨٦ .

(٢) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٣) د. عادل محمد فريد قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٠٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٨٤ .

(٥) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٥٤١ .

(٦) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

ويلحظ ان المشرع العراقي قد استند في تقسيمه للمحاكم الجزائية من حيث اختصاصها النوعي على التقسيم الذي أورده في المادة (٢٣) من قانون العقوبات [١] ، مراعياً الانتقاد الذي وجه اليه بشأن هذا التقسيم الثلاثي الذي ورد في المادة المذكورة ، فعند الرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نجد أن المشرع أوجد نوعين من المحاكم الجزائية بدلاً من ثلاثة ، في الوقت الذي يفترض فيه الاستناد على التقسيم الثلاثي للجرائم ايجاد ثلاثة أنواع من المحاكم هي: محكمة الجنايات، ومحكمة الجنح، ومحكمة المخالفات [٢] .

رابعاً : الاختصاص المكاني

ويتعلق هذا النوع من الاختصاص الجزائي بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه ، فيعرف هذا النوع من الاختصاص الجزائي بانه جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة [٣] .

تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تقسيم اقليم الدولة إلى مناطق تم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة ، وتوزيع اقليم الدولة على محاكم عديدة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة اقليم الدولة واستحالة ان تختص بها محكمة واحدة [٤] .

تجدر الاشارة هنا ان الاختصاص المكاني للمحكمة يتحدد تبعاً للتقسيمات الادارية بصريح نص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ [٥] .

---

(١) تنص المادة (٢٣) من قانون العقوبات النافذ بانه " الجرائم من حيث جاشها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات .... " .

(٢) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بانه " المحاكم الجزائية هي محكمة الجنايات ومحكمة الجنح .... " .

(٣) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٨٧ .

(٥) تنص هذه المادة على أنه : " يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم تبعاً للتقسيمات الادارية" .

ولتحديد الاختصاص المكاني عمدت التشريعات الجنائية إلى وضع معايير متعددة منها معيار مكان ونوع الجريمة ، ومعيار مكان وجود المجني عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه ، ومعيار مكان إقامة المتهم أو إلقاء القبض عليه [١] .

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نلحظ انه تبنى معيار مكان ارتكاب الجريمة ومعيار وجود المجني عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه ، إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من هذا القانون على انه " يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها او اي فعل مهم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او اي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة ، و يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه أو وجد فيه المال الذي ارتُكِبتْ الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص علم بها " [٢] .

الفرع الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي

تنقسم القواعد القانونية بصورة عامة من حيث قوة عنصر الالزام فيها إلى قواعد قانونية آمره أي متعلقة بالنظام العام وقواعد قانونية مكملة لا تتعلق بالنظام العام [٣] .

والتساؤل الذي ثار هنا: ضمن أي نوع من القواعد القانونية يمكن تصنيف القواعد المتعلقة بالاختصاص الجزائي ؟ هل ضمن القواعد القانونية الآمرة ؟ أم ضمن القواعد

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير ينظر ، صباح مصباح محمود السليمان، مصدر سابق ، ص٧٩ وما بعدها ؛ وانظر أيضاً : محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٨٨ وما بعدها ؛ د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٧٤٤ وما بعدها .

(٢) أما المشرع المصري فقد اعتمد في تحديد الاختصاص المكاني على معيار مكان ارتكاب الجريمة او معيار مكان اقامة المتهم او القاء القبض عليه ، إذ نصت المادة (٢١٧) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " .

(٣) د. جعفر الفضلي و د. منذر عبد حسين الفصل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، دار الكيف للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص١٢٣ .

القانونية المكملة؟ بعبارة اخرى هل قواعد الاختصاص الجزائي هي قواعد متعلقة بالنظام العام ام لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الاشارة إلى خلو بعض التشريعات الجزائية [١] ، من الاشارة إلى طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي ، وانتقد البعض [٢] ونحن نميل إلى هذا الانتقاد موقف هذه التشريعات فكان الاجدر بها لو اوردت نصوصاً صريحة توضح طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي لاهمية النتائج المترتبة وخطورتها على تحديد ذلك ومنعاً من ظهور اي خلاف فقهي او قضائي حول طبيعة تلك القواعد .

في حين اشارت تشريعات جزائية اخرى بنصوص واضحة وصريحة إلى طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي كالتشريع الجزائي العراقي والتشريع الجزائي المصري ، فقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قد أشار بنصوص صريحة إلى طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي فالفقرة (هـ) من المادة (٥٣) من هذا القانون تجرد قواعد الاختصاص المكاني من صفة النظام العام بقولها " لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لاحكام الفقرة (أ)" [٣] ، أما بقية قواعد الاختصاص – الاختصاص الشخصي والاختصاص الوظيفي والاختصاص الفرعي " فإنها تعد من النظام العام لأن الفقرة (هـ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قصرت حالة عدم البطلان على مخالفة

(١) كالقانون الفرنسي والقانون السوري والقانون اللبناني والقانون الاردني .

(٢) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص١٩ .

(٣) الاحكام التي اوردها المشرع العراقي من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تنطبق على مرحلة التحقيق فحسب بدل تتعداها إلى مرحلة المحاكمة لأن المشرع في المادة (١٤١) من نفس القانون قد أحال فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة إلى الاحكام الواردة في المواد " ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ " من نفس القانون .

قاضي التحقيق لقواعد الاختصاص المكاني ، وهذا يعني ان هذه القوة اكدت ان بقية قواعد الاختصاص تعد من النظام العام [١] .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من طبيعة قواعد الاختصاص الجزائي نلاحظ ان المشرع أشار صراحة إلى طبيعة هذه القواعد وذلك من المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ ، إذ تنص : " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم او بولايتها او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو يتعلق بالنظام العام جاز التسمك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها " ففي هذا النص إشارة واضحة إلى ان جميع قواعد الاختصاص الجزائي في مصر تعد من النظام العام ، وهو ما يؤكده كثير من الفقهاء في شروحاتهم لقانون الاجراءات الجنائية [٢] .

المبحث الثالث

اثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي

لا شك ان لتعدد الجرائم اثراً في قواعد الاختصاص الجزائي ، والجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعددة ، لذا سنكرس هذا المبحث لبيان اثر تعدد الجرائم بنوعية الصوري والحقيقي في قواعد الاختصاص ، ولكن قبل ذلك لابد من القاء

(١) وهذا ما تؤكده المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية النافذ بقولها : " الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الجريمة او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز إبداءه في اي حالة تكون عليها الدعوى " .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ ؛ د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٥٣٥ ؛ ومع ذلك يرى البعض ان قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام لأن المادة (٣٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ تعد من ضمن أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام عدم ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها و لم تشر إلى عدم الاختصاص من حيث المكان ؛ د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

الضوء على فكرة امتداد الاختصاص الجزائي ولو بشكل مختصر ، ولادراك هذه الغاية فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على وفق ما يأتي :

المطلب الأول : امتداد الاختصاص الجزائي .

المطلب الثاني : اثر التعدد المعنوي أو الصوري في الاختصاص الجزائي .

المطلب الثالث : اثر التعدد المادي أو الحقيقي في الاختصاص الجزائي .

المطلب الأول

امتداد الاختصاص الجزائي

امتداد الاختصاص حالة من الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها القانون الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي [١] . فامتداد الاختصاص معناه ان يصبح القاضي الجزائي مختصاً بنظر جريمة لا يختص بنظرها أصلاً على وفق قواعد الاختصاص [٢] ، أي بسط الاختصاص الاصلي للقاضي إذ يشمل إلى جانبه جريمة اخرى ليست من اختصاصه أصلاً [٣] ، وتفترض فكرة الامتداد القانوني للاختصاص الجزائي التوسع في الاختصاص بتخويل القاضي الاختصاص لجرائم لم تكن القواعد العامة في الاختصاص تقرر اختصاصه بها ، والعلة العامة لهذه الحالات هي تمكين القاضي من فحص مجموعة من المشروعات الاجرائية ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً إذ يفسر بعضها بعضاً ، فيخشى إذا توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة أن لا يتاح لاي منهم ان يحدد لما اختص به التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح الذي قد يكون متاحاً لقاض ينظر فيها مجتمعة [٤].

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٨٤ .

(٢) د. كامل السعيد ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص٦٨٧ .

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص٤٨٤ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٩٤ .

تجدر الاشارة هنا ان التشريعات الجنائية أغلبها قد نصت على أحكام الامتداد القانوني للاختصاص ، فالمشرع العراقي أشار صراحة إلى الامتداد القانوني للاختصاص إذ تنص المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ : " إذا تبين لمحكمة الجنح ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة لجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات اخرى " . وأشار المشرع المصري كذلك إلى فكرة الامتداد القانوني للاختصاص في الفقرة (أ) من المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت " إذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها ". ولابد اخيراً من الاشارة ان للامتداد القانوني للاختصاص حالتين هما : عدم التجزئة والارتباط، ففي هاتين الحالتين تقوم بين الجريمة التي يختص بها القاضي أصلاً وبين الجريمة التي يمتد اليها اختصاصه صلة ، ولكن هذه الصلة في حالة عدم التجزئة أوثق منها في حالة الارتباط بمعنى ان امتداد الاختصاص يكون وجوباً في حالة عدم التجزئة في حين يكون جوازاً في حالة الاربتاط [١] .

المطلب الثاني

اثر التعدد الصوري في الاختصاص الجزائي

سنوزع دراستنا في هذا المطلب بين بيان اثر التعدد الصوري في قواعد الاختصاص النوعي وبين بيان اثره في قواعد الاختصاص المكاني ، ويقتضي هذا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : اثر التعدد الصوري في الاختصاص النوعي

الفرع الثاني : اثر التعدد الصوري في الاختصاص المكاني .

الفرع الأول

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المصدر السابق ، ص٤٨٥ ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص٣٩٦ .

اثر التعدد الصوري في الاختصاص النوعي

قد تتعدد الجرائم التي يتناولها التحقيق تعدداً صورياً فيوصف الفعل الواحد باوصاف اجرامية متعددة فيكون احد الاوصاف جناية والوصف الاخر جنحة أو يكون احد الاوصاف جنحة في حين يكون الوصف الآخر مخالفة فهل لهذا التعدد في الاوصاف الجنائية للفعل الواحد اثر في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى الجزائية ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد من الاشارة إلى ان حالة التعدد الصوري للجرائم يعد من حالات عدم التجزئة التي تفترض امتداد الاختصاص الجزائي على اساس ان هذا التعدد في صورته الغالبة ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة ولكنهما يحملان اوصاف اجرامية متعددة [١] ولاتثير حالة التعدد الصوري للجرائم صعوبة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى الجزائية ، فإذا تعددت الاوصاف القانونية للفعل الواحد وكان احد هذه الاوصاف يدخل في الاختصاص النوعي لاحدى المحاكم ، ويدخل وصف اخر في الاختصاص النوعي لمحكمة اخرى ، كمن يغتصب انثى في مكان عام ، فلهذا الفعل وصفين احدهما جريمة اغتصاب وهي جناية حسب نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي ، والثاني فعل فاضح مخل بالحياة وهو جنحة حسب نص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي ، يتم تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذا الفعل هي المحكمة التي يقع في اختصاصها الفعل في الجريمة ذات العقوبة الاشد وهي في مثالنا محكمة الجنايات لأن عقوبة جريمة الاغتصاب وهي جناية أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني وهي جنحة ومن ثم فإن محكمة الجنايات هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى عن هاتين الجريمتين وعند الرجوع إلى نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي نلحظ أن المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد [٢] ، ومن ثم يكون للجريمة ذات العقوبة الاشد دور في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى . ويعد هذا تطبيقاً للقاعدة التي تقدر ان من يملك الاكثر يملك

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٩٧ .

(٢) تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .

الاقل ، فتختص المحكمة الاعلى درجة بنظر الدعوى الناشئة عن جرائم لم تدخل أساساً في اختصاصها النوعي وإن دخلت استثناءً لعدم التجزئة بين الجرائم المرتكبة [١] .

وتكمن علة إدراج التعدد الصوري للجرائم ضمن حالات عدم التجزئة في ان وحدة الفعل ووحدة العقوبة تفرضان عرض الفعل على قاض واحد ، فثمة تعدد في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها من فعل واحد واقتضائها تبعاً لذلك عقوبة واحدة ، وهذا يعني ان بينها رباط وثيق من عدم التجزئة ويبني عليه امتداد الاختصاص الجزائي ، إذ ينظر قاضي في وصف اجرامي لم يكن مختصاً به لو عرض عليه استقلالاً [٢] .

الفرع الثاني

اثر التعدد الصوري في الاختصاص المكاني

لايثير التعدد الصوري في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى صعوبة ، فإذا اتحدت الاوصاف القانونية الناتجة عن فعل واحد بان كانت كلها مخالفات او جنح كلها فإن المحكمة المختصة مكانياً بإحدى هذه المخالفات أو بإحدى هذه الجنح تكون مختصة مكانياً بنظر الدعوى برمتها ، وإذا اختلفت الاوصاف بان كانت مخالفات وجنح معاً تكون المحكمة المختصة بنظر الجنحة او احدى الجنح هي المختصة بنظر الدعوى برمتها باعتبار ان الجنحة هي اشد اوصاف الفعل وستوقع عقوبتها على وفق القانون [٣] ، فمن يهتك عرض انثى في طريق عام يكون في حالة تعدد معنوي للجرائم لانه بفعل واحد جريمتين او وصفين اجراميين هما هتك العرض بحسب نص المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي، وفعل فاضح علني بحسب

(١) د. عصام احمد غريب ، مصدر سابق ، ص٥١١ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٩٨؛ صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

(٣) الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص٢٨١ .

نص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي ، فان المحكمة المختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى هي المحكمة المختصة نفرض العقوبة عن الجريمة الاشد وهي في مثالنا جريمة هتك العرض فعقوبتها أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالمحياء ، لأن المعيار في تحديد المحكمة المختصة مكانياً هو معيار الجريمة ذات العقوبة الاشد ، وعند الرجوع إلى نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد ان المشرع قد اخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد عند فرض العقوبة ، لذا نرى بانه من باب اولى ان يكون لهذا المعيار دور في تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ومن ثم فان المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى في حالة التعدد المعنوي هي تلك المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها الفصل في الجريمة ذات العقوبة الاشد [1] .

المطلب الثالث

أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص الجزائي

للتعدد المادي او الحقيقي أثر في الاختصاص الجزائي النوعي والمكاني ، لذا سنكرس هذا المطلب لبيان هذا الاثر ، وهذا يقتضي تقسيمه إلى فرعين ، على وفق ما يأتي :

الفرع الأول : أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص النوعي

الفرع الثاني : أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص المكاني .

الفرع الأول

أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص النوعي

(١) تنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ : " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد ... " فعبارة " وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد " تعني من وجهة نظرنا الاخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد عند تحديد جميع الاثار الاجرائية ومنها الاختصاص المكاني .

على وفق نوع الاختصاص النوعي يتحدد نوع الجريمة إذ يتطلب الاحتكام إلى القواعد الموضوعية التي تميز بين الجنايات والجنح والمخالفات [١] ، ويتوقف تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى على الوصف القانوني للجريمة وهل هي جناية أم جنحة ام مخالفة ، ولاثير الامر هنا صعوبة ، بيد ان الصعوبة تثار عند تعدد الجرائم وارتباطها ببعضها وكان بنصها من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الاخر من اختصاص محكمة أعلى درجة[٢].

فقد يرتكب شخص جرائم عديدة تنتج عن افعال متعددة ولم يحكم عليه لاحداها وكان بعضها يحمل وصف الجناية والبعض الاخر وصف الجنحة ، فكيف يتم تحديد المحكمة نوعياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم ؟ .

للاجابة على هذا التساؤل لابد من الاشارة أولاً ان حالة التعدد الحقيقي للجرائم هي من اهم حالات عدم التجزئة التي نفترض امتداد الاختصاص الجزائي لمحكمة فتنظر في دعوى لا تدخل في اختصاصها طبقاً للقواعد العامة [٣] . ولحالة التعدد الحقيقي للجرائم صورتان : فهي إما أن تكون في صورة تعدد حقيقي غير قابل للتجزئة أو في صورة تعدد حقيقي بسيط [٤] ، وتتضح الفرق بين الصورتين من حيث امتداد الاختصاص الجزائي ، في ان الامتداد واجب في الصورة الأولى وجواز في الصورة الثانية[٥].

ففي حالة التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة إذا كانت الجرائم المتعددة من درجة واحدة بان تكون كلها جنايات او كلها جنح فالاختصاص النوعي في هذه الحالة متحد الجرائم كلها تختص بها محكمة واحدة ، أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة بان كانت بعضها جنايات وبعضها جنح فتكون المحكمة المختصة نوعياً في هذه الحالة هي المحكمة المختصة

(١) تنظر المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، تقابلها المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٢) د. عصام احمد غريب ، مصدر سابق ، ص٥١١ .

(٣) عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٥٥٦ .

(٤) تنظر المادة (١٤٢) و (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

باعلى الجرائم درجة [١] ، وهذا تطبيق للقاعدة التي تقدر ان من يملك الاكثر يملك الاقل فتخصص المحكمة الاعلى درجة بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم لم تكن لتدخل أساساً في اختصاصها النوعي وانما دخلت استثناءً للارتباط بين الجرائم [٢] .

ويمكن استنتاج هذا الحكم من نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري النافذ والتي تقضي بانه : " ... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " . فهذه المادة تفضي بان تعد الجرائم جميعها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ، وهذا يستلزم ان نعرض الدعوى الناشئة عنها على محكمة واحدة وهي المختصة نوعياً باشد تلك الجرائم .

أما المشرع العراقي فلم يشر إلى ان تعد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة لم يشر كذلك إلى الحكم بالعقوبة واحدة ، وعند الرجوع إلى نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات التي تقضي : " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر تنفذ العقوبة الاشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة الحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة للجرائم الاخرى " . يتضح بان المشرع العراقي لم يجعل من الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة جريمة واحدة ولم ينص أيضاً على الحكم بالعقوبة الاشد ، مكتفياً بالاشارة إلى تنفيذ العقوبة الاشد ، ونحن نميل إلى الحكم الذي جاءت به المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري إذ تعد الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والزمت الحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ، فهذا الحكم يسهل تحديد المحكمة المختصر نوعياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم . أما بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي البسيط او ما يسمى بالارتباط البسيط ، فإن القاعدة هي جواز رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة كلها أمام محكمة واحدة ولو لم تكن مقتصرة إلا باحداها ، فإذا قررت سلطة الاتهام او التحقيق ان المصلحة العامة تقضي بان

(١) الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص ص٤٦٦-٤٦٧ .

(٢) د. عصام احمد غريب ، مصدر سابق ، ص٥١١ .

تفصل محكمة واحدة في هذه الدعاوى رفعتها اليها وان رأت غير ذلك رفعت الدعوى عن كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها نوعياً على وفق القواعد العامة [١] .

تجدر الاشارة هنا ان قرار سلطة الاتهام او التحقيق هذا غير ملزم للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً [٢] ، بل يبقى حقها في التثبت من قيام الارتباط ، فإن رأت انه غير تام فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوي الاخرى ، ولها ان تسلك هذا المسلك حتى وان كان هنالك ارتباط بسيط قدرت انه لا يبرر الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي [٣] ، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نلحظ انها اعطت الحق لمحكمة الجنايات في حالة إحالة جنحة مرتبطة بجناية اليها في ان تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة نم غير إلزامها ببيان أسباب ذلك [٤] .

وإذا احليت إلى المحكمة الجزائية جنح عديدة مرتبطة ارتباطاً بسيطاً وبعضها يدخل على وفق القواعد العامة في الاختصاص لاختصاص محكمة اخرى فلا تعتد بقرار سلطة الاتهام ولها الحق في فصل الجنحة التي ترى انها تدخل في اختصاص جنحة اخرى [٥] .

الفرع الثاني

أثر التعدد الحقيقي في الاختصاص المكاني

قد يحدث ان يرتكب شخص اكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه لإحداها ولكن كل جريمة تقع في دائرة اختصاص محكمة معينة ، فما أثر ذلك على تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى ؟ لابد من الاشارة إلى ان التعدد الحقيقي للجرائم بتأثر تأثيراً كبيراً في

(١) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٥٥٨ .

(٢) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

(٣) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص٥٥٨؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٩٩ .

(٤) تنص المادة المذكورة بانه " لمحكمة الجنايات إذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية وارتأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ، ان تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزائية " .

(٥) د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص٥١٥ .

قواعد الاختصاص المكاني ويتمثل هذا الاثر في الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في الاحوال التي ينعقد لاكثر من محكمة اختصاصها النوعي بالنسبة للجرائم المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم ، عندئذ تحال الدعاوى جميعها الناشئة عن هذه الجرائم بامر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانياً باحداها على وفق القواعد الاختصاص المكاني [١] ، وهذا يعني ان المحكمة التي تنظر في الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة قد تكون غير مختصة ببعضها مكانياً لكن اعتبارات الارتباط التي تتمثل في اقتصاد المصاريف والوقت وتجنب صدور احكام متعارضة تتغلب على الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاختصاص المكاني الذي تتمثل غالباً في تيسير العمل القضائي [٢] . ولكن ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده في تحديد المحكمة المختصة مكانياً في حالة تعدد الجرائم الحقيقي. يختلف الأمر على وفق الجرائم المرتبطة ذات درجة واحدة أو ذات درجات مختلفة . فإذا كانت الجرائم المرتبطة ذات درجة واحدة بان كانت كلها جنايات او جنح او مخالفات ، فيتم تحديد المحكمة المختصة مكانياً على وفق القواعد الاختصاص المكاني [٣] الذي يمنح الاختصاص لأية محكمة تقع الجريمة في دائرة اختصاصها او يقع في محل إقامة المتهم في دائرة اختصاصها او محكمة محل إلقاء القبض على المتهم [٤] ، فكل محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها الجريمة كلها او أي فعل من الافعال التنفيذية المكونة لركنها المادي أو النتيجة الاجرامية المترتبة على هذه الافعال او يقيم التهم في دائرة اختصاصها او يلقى القبض عليه في دائرة اختصاصها تكون مختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة [٥] ، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بقوله : " يحد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل

(١) د. عصام احمد غريب ، مصدر سباق ، ص٥٠٨ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ .

(٣) د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣٨٨ .

(٥) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص٨٢ ، ٨٤ .

متمم لها او اية نتيجة ترتب عليها .... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد قيمة المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه .... " [١] .

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة الدرجة بان يكون بعض منها جنايات والبعض الاخر من الجنح او المخالفات او يكون بعضها من الجنح والبعض الاخر من المخالفات فان الاختصاص المكاني بنظر الدعوى يكون لمحكمة أعلى درجة إذ تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت مرتبطة بجناية ، وأساس ذلك ان المحكمة الاعلى درجة ذات اختصاص شامل وعليه فمن يملك الاكثر يملك الاقل ، وتأسيساً على ذلك إذا كانت الجنحة المحالة إلى المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص المكاني لأن الاختصاص المكاني ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد وهي هنا محكمة الجنايات [٢] .

وهذا ما أشار المشرع المصري اليه في المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية بقوله : ".... على أنه إذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً باحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الاعلى درجة " [٣].

الخاتمة

(١) تجدر الاشارة هنا إلى ان ما أورده المشرع العراقي في هذه المادة لا ينطبق على مرحلة التحقيق فحسب ، وانما ينطبق على مرحلة المحاكمة استناداً إلى نص المادة (١٤١) من القانون نفسه التي احالت مسألة تحديد الاختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة إلى المادة (٥٣) من القانون ذاته .

(٢) د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق ، ص١٥٤ ؛ الفونس ميخائيل حنا ، مصدر سابق ، ص٤٧١ .

(٣) يخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من نص يقابل نص المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، فالمشرع العراقي اكتفى بنص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أحال في تحديد الاختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة إلى نص المادة (٥٣) من القانون نفسه .

في نهاية هذه الدراسة التي انصبت على بيان أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نجدها ضرورية لاستكمال الغرض من الدراسة .

أولاً : النتائج : تتحدد النتائج التي كشفت عنها الدراسة على وفق الآتي :

١. أن لتعدد الجرائم آثار إجرائية كثيرة تبدأ منذ تحريك الدعوى والجزائية والتحقيق الابتدائي والاحالة والمحاكمة والتبعية والطعن في الاحكام وتمثل اهم اثر اجرائي لتعدد الجرائم في اثر هذا التعدد في قواعد الاختصاص الجزائي .

٢. يعد الاختصاص الجزائي سلطة يخولها القانون لمحكمة معينة في الفصل في دعاوي معينة ، وهذا الاختصاص إما أن يكون وظيفياً أو شخصياً او نوعياً او مكانياً.

٣. ان القاضي قد ينظر في دعوى غير مختص بها على وفق القواعد العامة في الاختصاص الجزائي ، ولكن يفصل فيها لارتباطها بجرائم اخرى مختص بها وهذا ما يسمى قانوناً امتداد الاختصاص الجزائي .

٤. أن حالة تعدد الجرائم سواء كان صورياً ام حقيقاً من اهم الحالات التي تسوغ امتداد الاختصاص القانوني ، إذ يجيز القانون في هذه الحالة الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي .

٥. أشار المشرع العراقي صراحة إلى فكرة امتداد الاختصاص الجزائي في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، فإن تبين لمحكمة الجنح او لمحكمة الجنايات ان الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها أمام محكمة اخرى فعليها ان تحيل المتهم إلى تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ، أما المشرع المصري فقد أشار إلى هذه الفكرة عن المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ .

٦. في حالة التعدد الصوري للجرائم تكون المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعاوى الناشئة عن التعدد هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة الأشد .

٧. إذا تعددت الاوصاف القانونية الناشئة عن فعل واحد فتكون المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى هي المحكمة المختصة باحدى هذه الجرائم إذا اتحدت في النوع أو كانت من درجة واحدة بان كانت جنايات او جنح كلها أما إذا اختلفت في النوع فكان بعضها جنايات وبعضها جنح فان المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفصل في الجريمة الأشد .

٨. في حالة التعدد الحقيقي للجرائم تكون المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعاوى هي المحكمة نوعياً باحداها في حالة الجرائم المتعددة من درجة واحدة بان كانت كلها جنايات او جنح كلها، أما إذا كانت الجرائم مختلفة الدرجة فإن المحكمة المختصة نوعياً هي المحكمة المختصة بأعلى الجرائم درجة تطبيق للقاعدة التي تقضي أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

٩. في حالة التعدد الحقيقي للجرائم فان المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن هذا التعدد هي المحكمة المختصة مكانياً باحد هذه الجرائم على وفق قواعد تحديد الاختصاص المكاني ، وذلك إذا كانت الجرائم من درجة واحدة بان كانت جنايات كلها او جنح كلها.

١٠. في حالة التعدد الحقيقي للجرائم وكونها مختلفة الدرجة فبعضها جنايات وبعضها جنح فإن المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة الأشد فمثلاً تحال الجنح او المخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت مرتبطة بجناية .

ثانياً: التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي كشفت منها الدراسة ندعو المشرع العراقي أن ينظم في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية أحكام الاختصاص الجزائي في حالة تعدد الجرائم أُسوةً بما فعله المشرع المصري في نطاق قانون الإجراءات الجنائية رقم١٥٠لسنة١٩٥٠.إذ لابد من تنظيم أحكام الاختصاص الجزائي في حالة تعدد الجرائم بنصوص قانونية صريحة بدلاً من ترك المسألة لحكم القواعد العامة.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم

١. أحمد مطلوب ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، ج١ ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣.

٢. الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، ج٢، بيروت ، بدون سنة،

٣. محمد بن أبو بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨١ .

ثانياً: الكتب

١. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢. إسماعيل خليل جمعة ، تداخل العقوبات وجيها – دراسة مقارنة في العقد الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٣. جعفر الفضلي و منذر عبد حسين الفصل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، دار الكيف للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ .

٤. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٥. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

٦. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٩ .

٧. عادل محمد فريد قورة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٨. عبد الأمير العكيلي و سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨١ .

٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

١٠. عبود السراج ، قانون العقوبات – القسم العام ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٩٠ .

١١. عصام احمد الغريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٢. علي حسين الخلف ، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣.

١٣. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٤. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.

١٥. كامل السعيد ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٥ .

١٦. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٧. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة من قانون العقوبات ،مطبعة ابن الأثير للطباعة والنشر،١٩٩٠.

١٨. محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٨ ، د/ط ، بيروت – لبنان ، بلا سنة نشر .

١٩. محمود احمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢٠. محمود احمد طه ، الارتباط واثره الموضوعي والاجرائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢١. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٣. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ١٩٩٨ .

٢. الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٣ .

رابعاً: القوانين

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩.

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣لسنة ١٩٧١.

٤. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٥. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣لسنة ١٩٦٩.

٦. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧.

٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠.